

الفروع وتصحيح الفروع

وفي التبصرة يسهم لفرس ضعيف ويحتمل لا ولو شهدها عليه ومخذل ومرجف ونحوهما ولو تركا ذلك وقتلا ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة وكذا من هرب من اثنين كافرين ذكره في الروضة بخلاف غريم وولد لزوال إثمه بتعيينه عليه بحضور الصف وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين (*) قال أحمد يسهم للمكاري والبيطار والحداد والخياط والإسكاف والصناع وإن استؤجر للجهاد لم يصح فيسهم له وعنه يصح قيل ممن لا يلزمه فلا يسهم على الأصح وقيل يرضخ ويسهم لأجير الخدمة على الأصح .

وقال القاضي وغيره إذا قصد الجهاد وكذا حمل صاحب المحرر إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة وكان أجيرا لطلحة رواه أحمد ومسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد وفي الموجز هل يسهم لتجار عسكر وأهل وسوقة ومستأجر مع جند كركابي وسائس أم يرضخ فيه روايتان وفي الوسيلة ظاهر كلامه لا تصح الثيابة تبرع أو بأجرة وقطع به ابن الجوزي وفي الترغيب يصح استئجار إمام أهل الذمة للحاجة وفي البلغة لهم الأجرة فقط إن صحت الإجارة وفيها روايتان

ولا يصح استئجار غيره لهم ويسهم لمن يعطي من الفية لأن الأ جعله له ليغزو لا أنه عوض عن غزوة بل يقع له لا لغيره وكذا من يعطي له من صدقة لأنه يعطاه معونة لا عوضا أو دفع إليه ما يعينه به فله فيه الثواب وليس عوضا وعن زيد بن خالد مرفوعا من جهر غازيا في سبيل الله فلا مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحه .

ولأبي داود حسن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا للغازي أجره + + + + + + + + + + + + + + + .

(*) تنبيه قول وذكر ابن عقيل في أسير^أ أو تاجر روايتين انتهى .

ليس هذا من الخلاف المطلق الذي نحن بصدده وإنما هذه طريقة ابن عقيل والمذهب يسهم لهم وقد قال المصنف قبل ذلك وهي لمن شهد الواقعة لقصد القتال ولو لم يقاتل